E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/49
2 January 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير الأمين العام المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٠

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٣	٢
ثانيا -	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤ - ١٦	٢
	ألف- الاقتراح الخاص بوضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولـــي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥ - ٦	٣
	باء - دعم أعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .	٧ - ١١	٣
	جيم- تعليقات عامة وأيام مناقشات عامة	١٢ - ١٦	٤
ثالثا -	الحق في التعليم	١٧ - ٢٠	٥
رابعا -	الحق في السكن الملائم	٢١ - ٢٨	٦
خامسا-	الحق في الغذاء	٢٩	٨
سادسا-	خاتمة	٣٠	٨

أولا - مقدمة

١- هذه الوثيقة مقدمة وفقا للفقرة ١٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٠، التي رجت فيها اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٢- وقررت اللجنة، في قرارها ٩/٢٠٠٠ جملة أمور من بينها أن تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مواصلة جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي ومن أجل إعمال حقوق محددة إعمالا كاملا، وخاصة من خلال إعداد المزيد من التعليقات العامة، وأن تطلب إلى المفوضة السامية دعوة جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تعليقاتها على مشروع بروتوكول اختياري فيما يتعلق بالنظر في البلاغات المتصلة بالعهد، وأن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررا خاصا تركز ولايته على السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، وأن يقدم المقرر الخاص تقريرا سنويا إلى اللجنة عن الأنشطة المتصلة بولايته، كما قررت اللجنة أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وأن ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم في عام ٢٠٠١ حلقة عمل لتحديد معايير ومؤشرات تنموية تدريجية تتصل بالحق في التعليم، وأن تدعو منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تواصلا إجراء حوار منتظم مع المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، وأن تقدما إلى اللجنة معلومات تتصل بأنشطتهما في مجال تعزيز التعليم الابتدائي، مع الإشارة بوجه خاص إلى النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات.

٣- والمعلومات التي يتضمنها هذا التقرير مستمدة من أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإجراء الخاص للجنة حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومجموعة البنك الدولي، ومنظمات أخرى.

ثانيا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤- في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، كانت ١٤٣ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه. وقد بدأ نفاذ العهد في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٢٧ منه. ويمكن الاطلاع على قائمة بأسماء الدول الأطراف فيه، فضلا عن معلومات عن حالة تقديم الدول الأطراف لتقاريرها، في الوثيقة E/C.12/2000/10، المؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويمكن الاطلاع على معلومات عن حالة العهد، وعن التحفظات والانسحابات والإعلانات والاعتراضات في إطار العهد، في الوثيقة E/C.12/1993/3/Rev.4، المؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٩.

ألف - الاقتراح الخاص بوضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥- ستقدم إلى لجنة حقوق الإنسان وثيقة مستقلة (E/CN.4/2001/62) تتضمن التعليقات التي قدمتها الدول على الاقتراح الخاص بوضع مشروع بروتوكول اختياري يتعلق بالنظر في البلاغات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الخيارات المتعلقة بمشروع البروتوكول الاختياري هذا.

٦- وعملا بالفقرة ٧(و) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٠، ينظم مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع اللجنة الدولية لفقهاء القانون حلقة عمل بشأن أهلية المحاكم للنظر في القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إمكانية التقاضي أمام المحاكم فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إشارة خاصة إلى مشروع البروتوكول الاختياري للعهد. وستعقد حلقة العمل هذه في ٥ و٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ في جنيف. وستستنسخ محاضر حلقة العمل كإضافة للوثيقة المذكورة آنفا الخاصة بمشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2001/62).

باء - دعم أعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧- أدرجت خطة عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الهادفة إلى تعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (والتي اعتمدت في عام ١٩٩٦)، في مشروع يرمي إلى زيادة الدعم المقدم إلى كافة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ويمول المشروع من مساهمات من حصيلة النداءات السنوية التي توجهها مفوضية حقوق الإنسان. وعينت خطة العمل عدة احتياجات من بينها: (أ) زيادة الدعم المقدم لعملية تقديم التقارير نظرا لتراكم التقارير المتأخرة التي تنتظر الفحص؛ (ب) زيادة الدعم بالتحليلات اللازمة لإعداد ورقات البحوث، ولتقديم اقتراحات أكثر ملاءمة ودقة بشأن الخدمات الاستشارية، وتحسين عملية المتابعة؛ و(ج) تقديم مساعدة إضافية إلى الدول بشأن عمليتي تقديم التقارير والمتابعة على السواء من خلال تنظيم حلقات عمل. وترد في النداءات السنوية لمفوضية حقوق الإنسان إشارة إلى الحاجة المتواصلة إلى تقديم هذا الدعم، بالإضافة إلى الحاجة إلى عقد دورات إضافية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١.

٨- وإن مشاركة طائفة كبيرة من الأطراف المهتمة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، قد ساعدت اللجنة وقدمت دعما لعملية إعداد البحوث وغيرها من العناصر الحيوية المكونة لإجراء

تقـــديم التقارير. وأعدت اللجنة في عام ٢٠٠٠ تعليقا عاما واحدا ونظمت حلقتي عمل موضوعيتين غير رسميتين تضمنتا في الوقت نفسه مشاورات.

٩- وأدت زيادة الدعم والموارد إلى تمكين اللجنة من توسيع نطاق عملها الموضوعي، بما في ذلك إقامة صلات مـــع الوكـــالات المتخصصة التي تندرج ولاياتها ضمن نطاق العهد، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصـــحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعـــلم والـــثقافة، وتمكينها من نشر المعلومات، وتقديم مساعدة الخبراء بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠- وأرست اللجنة عرفا يتمثل في تشجيع اشتراك المنظمات غير الحكومية في أعمالها، لا سيما في إطار إجراء تقـــديم الدول للتقارير. كما تناولت قضايا جوهرية شتى تتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بالـــتعاون مع المنظمات غير الحكومية. واعتمدت اللجنة في دورتها غير العادية المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٠، ورقة تتضمن مبادئ توجيهية للمنظمات غير الحكومية بشأن كيفية الاشتراك في أعمال اللجنة (E/C.12/2000/6).

١١- وتعترف اللجنة أيضا بأهمية خطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، على النحو الموصى به في الفقرة ٧١ من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣. ومنذ ذلك الوقت، دأبت اللجنة بشكل منتظم على تأكيد ضرورة خطـــط العمل الوطنية هذه وذلك في الحوارات البناءة التي أجرتها مع الدول الأطراف أثناء النظر في تقارير تلك الدول.

جيم - تعليقات عامة وأيام مناقشات عامة

١٢- اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٤ تعليقا عاما منذ دورتها الأولى التي عقـــدت في عام ١٩٨٧. وتسعى اللجنة من خلال تعليقاتها العامة إلى إتاحة الخبرات المكتسبة من فحص تقارير الدول كي تستفيد منها جميع الدول الأطراف وذلك بغية: مساعدة هذه الدول في تنفيذ العهد وتعزيز هذا التنفيذ، وتوجيـــه نظرها إلى أوجه النقص الظاهرة في عدد كبير من التقارير، واقتراح إجراء تحسينات في إجراءات تقديم التقارير، وحفز أنشطة الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية، من أجل التوصل بشكل تدريجي وفعال إلى الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد.

١٣- ومـــنذ الـــدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجـــتماعية والـــثقافية التعـــليق العـــام رقـــم ١٤، بشـــأن الحق في الصحة، الوارد في المادة ١٢ من العهد (E/C.12/2000/4). ويقـــدم هـــذا التعليق تفسيرا رسميا للحق في الصحة، بما في ذلك مضمونه المعياري ويتناول

مواضيع محددة ذات نطاق واسع، مثل عدم التمييز، وصحة المرأة وصحة المجموعات الضعيفة)، والتزامات الدول فيما يتعلق بإعمال الحق في الصحة، ودور الجهات الفاعلة غير الحكومية، لا سيما في سياق التعاون الدولي.

١٤- وتكرس اللجنة في كل دورة يوما واحدا، هو عادة يوم الإثنين من الأسبوع الثالث، لإجراء مناقشة عامة لحق معين أو لجانب معين من جوانب العهد. والغرض من ذلك مزدوج هو: مساعدة اللجنة على تعميق فهمها للقضايا ذات الصلة، وتشجيع جميع الأطراف المهتمة على تقديم إسهامات في عمل اللجنة.

١٥- ونظمت اللجنة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، يوم مناقشة عامة بشأن حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو أدبي أو فني من صنعه (المادة ١٥-١(ج) من العهد). ونظم يوم المناقشة العامة هذا بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

١٦- وألقت مجموعة كبيرة من المتحدثين كلمات أمام اللجنة. ويمثل هؤلاء المتحدثون وكالات متخصصة وبرامج شتى تابعة للأمم المتحدة (اليونسكو، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز))، ومنظمات غير حكومية. وقدم بعض هذه المنظمات ورقات معلومات أساسية[(١)].

ثالثا - الحق في التعليم

١٧- قررت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨، تعيين السيدة كاتارينا توماشيفسكي مقررة خاصة معنية بالحق في التعليم لمدة ثلاث سنوات (القرار ١٩٩٨/٣٣). وشملت ولايتها وضع تقرير عن حالة الإعمال التدريجي للحق في التعليم، وبوجه خاص عن فرص الحصول على التعليم الابتدائي، والصعوبات التي تواجه إعمال هذا الحق، والتشجيع على تقديم المساعدة إلى الحكومات في وضع واعتماد خطط عمل ضمانا للتطبيق التدريجي لمبدأ التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع.

١٨- وفي عام ٢٠٠٠، رحبت اللجنة، ضمن جملة أمور، بتركيز المقررة الخاصة المعنية بالحق في التنمية على تحديد العقبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم على المستويين المحلي والدولي، وعلى ترسيخ مبدأ مراعاة الجنسين، وعلى إنفاذ الحق في التعليم قانونيا. كما دعت اللجنة المقررة الخاصة إلى تكثيف جهودها لتحديد السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على العقبات والصعوبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم، وخاصة من خلال التعاون الدولي (القرار ٢٠٠٠/٩، الفقرتان ٩ و١٠).

١٩- وفيما يتعلق بعمل المقررة الخاصة، أوفدت بعثتان في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ إلى أوغندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وصدر التقريران المتعلقان بهاتين البعثتين في الوثيقتين E/CN.4/2000/6/Add.1

وE/CN.4/2000/6/Add.2، على التوالي. وهاتان الوثيقتان متاحتان أيضا على موقع مفوضية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت. ومن المزمع إيفاد بعثة ميدانية أخرى في أوائل عام ٢٠٠١. وسيصدر التقرير السنوي للمقررة الخاصة، الذي يغطي أنشطتها في عام ٢٠٠٠، في الوثيقة E/CN.4/2001/52.

٢٠- وجدير بالذكر أن المقررة الخاصة أسهمت في إدماج حقوق الإنسان في أنشطة المحفل العالمي للتعليم الذي عقد في داكار في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ لاستعراض الالتزامات المقطوعة في ميدان التعليم في مؤتمر جومتيان المعقود في عام١٩٩٠. وأوردت في إطار عمل داكار الإشارة المحددة التالية إلى حق الإنسان في التعليم: "أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان. وهو الوسيلة الرئيسية المؤدية إلى التنمية المستدامة والسلم والاستقرار داخل البلدان وفيما بينها، ومن ثم فهو أداة لا غنى عنها للاشتراك الفعال في مجتمعات واقتصادات القرن الحادي والعشرين المتأثرة بالعولمة السريعة". وعلاوة على ذلك، أكد الإطار على أن لجميع الأطفال والشباب والكبار حقا إنسانيا في الاستفادة من تعليم يرمي إلى تحسين حياتهم[٢].

رابعا - الحق في السكن الملائم

ألف- أنشطة المقرر الخاص

٢١- قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٩/٢٠٠٠ تعيين مقرر خاص تركز ولايته على السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، على النحو الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، وعلى الحق في عدم التمييز المعبر عنه في الفقرة ٢(ح) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي الفقرة الفرعية (هـ)'٣' من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢٢- وبناء على ذلك، عين رئيس لجنة حقوق الإنسان في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، السيد ميلون كوثاري (الهند) مقررا خاصا معنيا بالحق في السكن الملائم لفترة ثلاث سنوات. وطلب إلى المقرر الخاص القيام، في إطار تنفيذ مهام ولايته، بما يلي: '١'تقديم تقرير عن حالة إعمال الحقوق المتصلة بولايته في جميع أنحاء العالم؛ '٢' العمل، حسب الاقتضاء، على تشجيع التعاون فيما بين الحكومات ومساعدتها في جهودها المبذولة من أجل كفالة هذه الحقوق؛ '٣' الأخذ بمنظور جنساني في عمله؛ '٤' إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة فيما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالسكن مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية، ومنها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وتقديم توصيات بشأن إعمال الحقوق المتصلة بولايته؛ '٥' تحديد أنواع ومصادر

التمويل الممكنة للخدمات الاستشارية ذات الصلة والتعاون التقني؛ '٦' القيام، عند الاقتضاء، بتيسير إدراج المسائل المتصلة بولايته في بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي أماكن وجودها الميدانية ومكاتبها الوطنية، و'٧' تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة يشمل الأنشطة المتصلة بولايته.

٢٣- وسيعرض المقرر الخاص في تقريره الأولي (E/CN.4/2000/51) القضايا ذات الصلة بالحق في السكن الملائم والنهوج المقترحة كي تنظر فيهما اللجنة.

٢٤- وعملا بطلب لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٩/٢٠٠٠، إلى المفوضة السامية توفير جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا، تقوم مفوضية حقوق الإنسان بدعم تنفيذ تلك الولاية من خلال ما يلي: (أ) تقديم دعم موضوعي وإداري إلى المقرر الخاص المعني بالحق في السكن الملائم؛ (ب) تعزيز الشراكة بين المقرر الخاص ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛ و(ج) تعزيز التنسيق بين كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

٢٥- ومنذ تعيين المقرر الخاص، نظمت مفوضية حقوق الإنسان مشاورات شتى في جنيف. وأقامت المفوضية شراكة وثيقة مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مجال تعزيز إعمال الحق في السكن الملائم نظرا للدور الرئيسي الذي يلعبه المركز في ميدان المستوطنات البشرية. وأمكن من خلال المناقشات التمهيدية مع المركز تعيين مجالات التعاون الممكنة التالية لإجراء مزيد من النظر فيها: (أ) الدعم الموضوعي للمقرر الخاص في أداء مهام ولايته؛ (ب) وضع برنامج مشترك للأمم المتحدة بشأن إعمال الحق في السكن، والقيام، في هذا السياق، بدعم الحملة العالمية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بشأن تأمين الحيازة كعنصر من العناصر المكونة للحقوق المتعلقة بالسكن؛ (ج) وتعزيز إدماج عنصر الحقوق المتعلقة بالسكن في أنشطة العمليات الميدانية والخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛ و(د) المساهمة في عملية اسطنبول + ٥.

٢٦- وتعتمد بعض هذه الأنشطة المقترحة على المبادرات والإنجازات الماضية، لا سيما مبادرات وإنجازات اجتماع فريق الخبراء المعني بالجوانب العملية لحق الإنسان في السكن الملائم الذي اشتركت في تنظيمه مفوضية حقوق الإنسان مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٩. وأسهمت المفوضية أيضا في الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الاستعراض والتقييم الإجماليين لتنفيذ جدول أعمال الموئل، التي عقدت في نيروبي في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. وأخيرا، اشتركت المفوضية في اجتماع مشترك بين الوكالات عقد في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في نيويورك من أجل تنسيق تنفيذ هيئات منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل.

٢٧- وشددت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بوجه خاص، على أهمية التشجيع على إجراء تنسيق وثيق بين الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وذلك من أجل تحقيق المزيد من التآزر والتكامل. كما أعادت التأكيد على ضرورة آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات هذه بالنسبة لولايات لجنة حقوق الإنسان، وذلك في اجتماع تشاوري بين الخبراء المعنيين بالحق في التنمية، والخبراء المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اشتركت فيه وكالات ومنظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة وعقد في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في جنيف.

٢٨- ونظمت مفوضية حقوق الإنسان مشاورات مشتركة بين الوكالات بشأن الحق في السكن الملائم في جنيف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بغية مساعدة المقرر الخاص على ما يلي: (أ) تقييم الأنشطة التي قامت بها المنظمات الدولية، والهيئات التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج ذات الصلة بالحق في السكن الملائم، وبحث نطاق وطرائق التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وفيما بينها بشأن مسألة الحق في السكن الملائم. وحضر الاجتماع ممثلون لعشر وكالات ومنظمات، وثلاثة مراقبين وعضوان من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعملت مفوضية حقوق الإنسان باعتبارها الوكالة الرئيسية المشاركة. وعين المشتركون عدة مجالات تقارب بين الحق في السكن الملائم، والولايات الخاصة بالوكالات التي ينتمي إليها كل منهم، وقدموا اقتراحات عملية دعما لعمل المقرر الخاص. وأوصى المشتركون بعقد اجتماعات مشتركة بين الوكالات من هذا القبيل بشكل منتظم للمزيد من دراسة طرائق إعمال الحق في السكن الملائم إعمالا فعليا في الواقع.

خامسا- الحق في الغذاء

٢٩- استجابت لجنة حقوق الإنسان لضرورة اتباع نهج متكامل ومنسق في تعزيز وحماية الحق في الغذاء بقيام رئيس اللجنة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بتعيين السيد جان زيغلر (سويسرا) مقررا خاصا معنيا بالحق في الغذاء، وذلك عملا بقرار اللجنة ١٠/٢٠٠٠. وسيقدم التقرير الأول الذي أعده المقرر الخاص إلى اللجنة في الوثيقة E/CN.4/2000/53.

سادسا- خاتمة

٣٠- سيحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقد ترغب اللجنة في بحث الأنشطة التي سيضطلع بها قبل حلول ذلك التاريخ. وقد ترغب أيضا في النظر في الوسائل الممكنة لتحسين النهج العملية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحقوق المتعلقة بالغذاء والتعليم والسكن الملائم.

الحواشي

(١) E/C.12/2000/12-19.

(٢) إطار عمل داكار، التعليم للجميع: تحقيق التزاماتنا الجماعية، المادة ٣. استمد حتى وقت كتابة هذا التقرير من موقع اليونسكو التالي على شبكة الإنترنت: http://www2.unesco.org/wef/en-conf/dakframeng.shtm.

- - - - -